

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٥٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع توثيق بلطيم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى ببلطيم ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٤/٢٨ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى ببلطيم مع فرع توثيق بلطيم التابعين لمكتب الشهر العقارى بكفر الشيخ بقرهما الحالى تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببلطيم» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمدينة ولمركز شرطة بلطيم شهراً وتوثيقاً .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٣

صدر فى ٢٠١٤/٩/٩

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر